

الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعاني

أ.م.د. بان بدر حسن

الالفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعاني

تختلف النصوص الشرعية والقانونية من حيث كيفية دلالتها على المعاني المندرجة تحتها فمنها ما يفهم معناه من خلال عبارات النص ومنها ما يفهم معناه من خلال اشارة النص إلى هذا المعنى ومنها ما يفهم من خلال دلالة النص أو اقتضاء النص والبعض الآخر يفهم بطريق الموافقة أو المخالفة وسوف نتناول كل منها وعلى النحو الآتي :

أولاً : عبارة النص (المنطوق الصريح)

تعريف عبارة النص

يراد بعبارة النص ان يفهم معنى النص من خلال عباراته سواء أكان هذا المعنى هو المقصود من النص بصورة أصلية أم كان بصورة تبعية

عبارة النص

1- المعنى المقصود بصورة أصلية

ويراد به ان النص أو الكلام ورد للدلالة على حكم معين اراده المتكلم ولم يقصد غيره من المعاني التي يمكن ان يحتملها هذا النص
مثال ذلك قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة)
المعنى الأصلي لهذه الآية هي تحريم اكل الميتة

2- المعنى المقصود بصورة تبعية

ويراد به المعنى الذي يمكن أن يستخلص من النص أو الكلام لكن المتكلم لم يكن يقصد افهام هذا المعنى ولم يسق الكلام للدلالة عليه
مثال ذلك قوله تعالى (واقيموا الصلاة) فالمعنى التبعية لهذا النص هو وجوب الطهارة لان الصلاة لا تصح بدونها فالطهارة ليست مقصودة في هذا النص لكنها لازمة له

ثانيا : اشارة النص

تعريف اشارة النص : هو دلالة اللفظ على معنى غير مقصود اصالة من الكلام لكنه يفهم من تركيب النص اي يفهم بعض المعاني من الكلام لكن هذه المعاني لم يقصدها المتكلم لكن النص يتحملها

ومن الامثلة على اشارة النص قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)
فهذا النص يدل بطريق الاشارة إلى أن اقل مدة للحمل ستة اشهر لان الشارع الكريم اورد في ايه اخرى قوله تعالى (وفصاله في عامين) اذ جعل الشارع مدة الفصال عامين فيبقى للحمل ستة اشهر من مجموع مدة الثلاثين شهرا
ويعد من قبيل اشارة النص ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (1/378) من قانون العقوبات العراقي بعدم جواز تحريك دعوى الزنى ضد اي من الزوجين أو اتخاذ اي اجراء الا بناء على شكوى الزوج الاخر

ثانيا : اشارة النص

فهذا النص يدل بطريق الاشارة ان جريمة الزنا الواقعة من احد الزوجين يعتبر جنائية لحق خاص وليس لحق عام ويفهم ذلك من عدم جواز تحريك الدعوى الا من قبل الزوج الاخر

ثالثا : دلالة النص

يقصد بدلالة النص ثبوت المعنى المنطوق لأمر مسكوت عنه لاشتراك الامرين في علة الحكم ومن الامثلة على دلالة النص قوله تعالى (ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما)
المعنى الصريح هو النهي عن قول اف للوالدين وعلة التحريم هو الاذى الذي يصيب الوالدين

وفهم من هذا النص حرمة سائر التصرفات المؤذية للوالدين كالضرب والشتم وغيرها

رابعاً : اقتضاء النص

تعريف اقتضاء النص

يراد باقتضاء النص دلالة النص على امر مسكوت عنه تتوقف صحة المعنى على تقدير وجود هذا الامر المسكوت عنه

ومن الأدلة على اقتضاء النص قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم)
فهذا النص دل بطريق الاقتضاء على ان التحريم ينصب على الزوج بالأمهات
والبنات لان التحريم لا ينصب على الذوات وانما ينصب على الفعل المتعلق بها
وهو فعل النكاح

مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة

مفهوم الموافقة : هو دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام وينقسم المفهوم إلى قسمين :

اولا: مفهوم الموافقة : ويراد به دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراك المنطوق به مع المسكوت عنه في علة الحكم المفهومة من عبارات النص من دون الحاجة إلى النظر في النص أو التأمل أو الاجتهاد فيه ومن امثلة الموافقة في النصوص الشرعية قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) في هذا النص حكم منطوق به وهو النهي عن البيع اثناء النداء للصلاة من يوم الجمعة

مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة

وهذا الحكم يتساوى من حيث العلة مع امر مسكوت عنه وهو اجراء بقية العقود غير البيع اثناء النداء للصلاة كإبرام عقد الزواج او الرهن أو الاجارة

القسم الثاني : مفهوم المخالفة

ويراد به دلالة اللفظ على انتفاء الحكم المنطوق به عن الامر المسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم المنطوق به

ملاحظة : لا يجوز باي حال من الاحوال ان يجتمع مفهوم المخالفة مع مفهوم الموافقة لانهما امران متضادان لا يجتمعان في حكم واحد

أنواع مفهوم المخالفة

لمفهوم المخالفة أنواع كثيرة

1- مفهوم الصفة : ويقصد اذا كان الحكم مرتبطا بصفة معينة فان الحكم يزول بزوال تلك الصفة

مثال ذلك تقبل شهادة الشاهد العادل اما اذا لم يكن عادلا لا تقبل شهادته
ومن امثلة المخالفة بالصفة قانونا ما نص عليه المشرع العراقي من وجوب ان يكون محل الالتزام معينا تعيينا نافيا للجهالة فاذا لم يكن معينا تعيينا نافيا للجهالة كان الالتزام باطلا

2- مفهوم الشرط : ويراد به اذا علق الحكم على شرط فينتفى الحكم عند انتفاء الشرط

أنواع مفهوم المخالفة

ومن الامثلة على مفهوم المخالفة بالشرط قوله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر فعدة من ايام اخر) فالحكم معلق بالإفطار على المريض او المسافر اما اذا لم يكن مريضا أو مسافر فلا يجوز له الافطار

كذلك القول يمنح الموظف مكافاة اذا اتم خمس سنوات خدمة وعليه من مفهوم المخالفة بالشرط لا يستحق الموظف المكافاة اذا لم يتم خمس سنوات من الخدمة

3- مفهوم المخالفة بالعدد : ويراد به اذا قيد الحكم في النص بعدد معين فان مفهوم المخالفة بالعدد هو عدم تطبيق الحكم في غير هذا العدد
مثال ذلك قوله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلدة)

فمفهوم المخالفة لهذه النص هو عدم جواز تطبيق الحكم الوارد فيها من غير العدد المطلوب

أنواع مفهوم المخالفة

ومن الامثلة القانونية على مخالفة بالعدد ما نص عليه المشرع العراقي بعدم جواز سماع دعوى ضمان العيب اذا انقضت ستة اشهر وعليه من مفهوم المخالفة بالعدد يجوز سماع الدعوى الضمان قبل مرور هذه المدة

4- مفهوم المخالفة بالغاية :

يراد به دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية معينة على انتفاء الحكم لما بعد هذه الغاية

ومن الامثلة على المخالفة بالغاية قوله تعالى (ثم اتموا الصيام إلى الليل)
فالحكم الصيام إلى الليل ومن مفهوم الغاية بعد دخول الليل يجوز الاكل

أنواع مفهوم المخالفة

ومن الأخرى للمخالفة بالغاية في النصوص القانونية منعلية المشرع العراقي في المادة (1257) من القانون المدني والتي تنص (بانتهاء حق المنفعة بانتهاء الاجل المحدد له)

وبموجب هذا النص فان هناك غاية ينتهي به حق المنفعة بانتهاء الاجل المحدد له ومن مفهوم المخالفة بالغاية عدم استمرار حق المنفعة بعد انتهاء الاجل المحدد في النص

5- مفهوم المخالفة باللقب

وهو دلالة تخصيص الحكم باسم معين على نفي الحكم عن عداه ومنها قوله (صلى الله عليه وسلم) (في البر صدقة)

فان مفهوم المخالفة باللقب يقتضي ان غير البر لا صدقة فيه

أنواع مفهوم المخالفة

ويجب التنويه إلى أن مفهوم اللقب بالاسم لا حجة فيه لأن مجرد ذكر الاسم وحده لا يدل بالضرورة على نفي الحكم عن غيره
فمثلا يقال (أكرم زيد) لا يعني أن غير زيد لا يكرم لذلك لا يصح الاحتجاج به

شروط العمل بمفهوم المخالفة

يشترط جمهور الفقهاء للعمل بمفهوم المخالفة توافر الشروط الآتية :

- 1- ان لا يكون للقيد الذي قيد فيه الحكم فائدة اخرى غير نفي الحكم المنطوق به عن المسكوت عنه ومنها قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة) فهنا لا يستفاد من مفهوم المخالفة جواز اكل الربا اذا لم يكن اضعافا مضاعفة لانه ليس قيد احترازي وانما هو قيد لوصف حال الربا الذي كان يتعاملون به الناس

شروط العمل بمفهوم المخالفة

2- الا يدل على المسكوت عنه المراد اعطاؤه نقيض حكم المنطوق به دليل خاص يدل على حكمه

مثال ذلك قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانس بالانس)

فهنا لا يستفاد فلا يجوز الاقتصاص من الذكر بالانس عملا بمفهوم المخالفة وذلك لان جواز هذا الامر ورد فيه نص خاص بذلك